محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية: ٢٠١٦/١١٥

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
محمد المحادين، هاني قاقيش، د.فؤاد الدرادكة، د.عيسى المومني

المميـــزة: شـــركة القـــدس لتعبئـــة ميـــاه الشـــرب.
وكيلهـــا المحـــامي جـــابر ملكـــاوي.

المميز ضـدها: الشـــركة الأردنيـــة لتمـــوين الطـــائرات.
وكيلهـــا المحـــامي عبـــدالله الخليـــل.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٥/١١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١١/٣٤٩٠٨ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ القاضـي بعد اتباع حكم النقض رقم ٢٠١١/٧٧٠ تاريخ ٢٠١١/٩/٧ بفسخ الحكـم المسـتأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقـم ٢٠٠٦/٦١٩ تـاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ والحكم برد دعوى المدعية لعدم الثبوت وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم التقيد بقرار النقض وباعتمادها لتقرير الخبرة ذلـك أن الخبراء نصبوا أنفسهم قضاه بأن تدخلوا بالثبوت وبمناقشة البينـات وتجـاوزا المهمة الموكلة لهم.

٢) إن البينات التي قدمتها المميز ضدها وتقرير الخبرة هي بينات غيـــر قانونيـــة ولا يصح الركون إليها.

٣) جانبت محكمة الاستئناف الصواب بالقول إن المدعية/ المميزة تنازلت عن شـــرط تبادل الإخطارات والإنذارات استناداً إلى شروط الدعوى إلى العطاء.

٤) إن العطاء ليس هو العقد ما بين أطراف الدعوى فالعطاء الذي تشير إليه المحكمـــة هو "شروط دعوى للعطاء" وينتهي دوره بتقديم المناقصات وإحالـــة العطـــاء إلـــى المناقصين فالعبرة إذاً للعقد المبرم ما بين الطرفين بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨.

٥) إن قرار الإحالة رقم ٢٠٠١/٩١٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ نظم العلاقة بين العاقـــدين بتبادل الإشعارات من حيث الطلبات والجدول الزمني الذي مدته سنة وبالتالي فـــإن إنهاءه يحتاج حتماً إلى إشعار آخر.

٦) أخطأت المحكمة باعتبار شروط الدعوة إلى العطاء بمثابة عقد إذ إن هذه الشـــروط لا تنطبق عليها القواعد الأساسية في العقود والتي فصلها القانون المـــدني بشـــكل دقيق.

lawpedia.jo

٧) إن شروط الدعوة للعطاء جميعها لا تبيح للمميز ضدها أن تنهي العقد من طـــرف واحد كما لم تحدد هذه الشروط طريقة إنهاء العقد.

٨) إن القول بتقصير المميزة بالتزامها التعاقدي جعل المميز ضدها تقيل العقد لا يستقيم مع الواقع ولا دليل قانوني على صحته.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز ضدها قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٨ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبـــول الجواب شكلاً ورد التمييز وتأييد القرار المميز.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تتلخص في أن أقامت المدعية شركة القدس لتعبئة مياه الشرب الدعوى رقم ٢٠٠٥/٣١٦ لدى محكمة بداية حقـــوق جنـــوب عمـــان بمواجهة المدعى عليها الشركة الأردنية لتموين الطائرات للمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي وفوات الكسب مقدره لغايات الرسوم بمبلغ (٣١٠٠) دينار.

وعلى سند من القـــــــــــول:

١- بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ أحالت المدعى عليها على المدعية العطاء رقم ٢٠٠١/١٦ لتوريد ١٠٩٩٩٢٠ كأس بلاستيكية من المياه المعدنية سعة ١٣٠مل مغلفة بقيمة ٧٨ فلساً للعبوة الواحدة وبقيمة إجمالية تبلغ ٨٥٧٩٣,٧٦٠ ديناراً وفق الشروط المدرجة بقرار الإحالة رقم م ع/٢٠٠١/٩١٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٨.

lawpedia.jo

٢- طلبت المدعى عليها من المدعية توريد الكمية المذكورة خلال سنة من تاريخ الطلب وعلى دفعات بالسعة التي تحددها المدعى عليها وقامت المدعية بتقديم كفالة بنكية لحسن التنفيذ مدتها سنة واحدة بناءً على طلب المدعى عليها تبدأ بتاريخ ٢٠٠١/٨/١.

٣- قامت المدعية بتوريد المياه للمدعى عليها وبلغ مجموع ما وردته ٥٣٩٥٠٠ عبوة خلال المدة من ٢٠٠١/٧/١٨ وحتـــــى ٢٠٠٢/٢/١٣ حسب طلب المدعى عليها بإشعاراتها للمدعية عبر الفاكس وعددها ٨ إشعارات.

٤- بعد تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٣ توقفت المدعى عليها عن طلب عبوات مياه من المدعية دون إشعار ودون أي سبب مشروع.

٥- رغم اتصالات المدعية المتكررة بالمدعى عليها إلا أن الأخيرة لم تتجاوب مع المدعية ولم تبدِ أي سبب لتوقفها عن طلب تزويدها بالعبوات المتعاقد عليها مع المدعية.

٦- وجهت المدعية إلى المدعى عليها الإنذار العدلي رقم ٢٠٠٢/٦٨٣٨ بواسطة كاتب عدل عمان بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ تبلغته المدعى عليها بواسطة مديرها المالي بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨ ولم تجب عليه ولم تطلب من المدعية توريد باقي الكمية المتفق عليها والبالغة ٥٦٠٤٢٠ عبوة.

٧- إن ما قامت به المدعى عليها يشكل إخلالاً بشروط العقد من جانب واحد خلافاً لأحكام الأصول والقانون وألحق ضرراً مادياً ومعنوياً وإساءة لسمعة المدعية في السوق التجاري وأدى إلى فوات كسب يستوجب التعويض.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩ قررت محكمة الدرجة الأولى إسقاط الدعوى لعدم المتابعة من المدعية.

وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٧ قدمت المدعية طلباً لتجديد الدعوى حيث سجلت برقم ٢٠٠٦/٦١٩ وبعد تمام إجراءات المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها القاضي بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ ٢١٩٤٢ ديناراً و٤٥٥ فلساً وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار وطعنت فيه استئنافاً وقررت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠٠٣/٣٨٠٨٨ تاريخ ٢٠١٠/١/٥ رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم ترتض المدعى عليها بالقرار الاستئنافي هذا وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ والتي تبلغها وكيل المميز ضدها بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ وقدم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٤ .

كانت محكمة التمييز بموجب القرار رقم ٢٠١١/٧٧٠ تاريخ ٢٠١١/٩/٧ قد قضت:

((وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الرابع والسادس والمنصبين على تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه إذ كان استخلاصها غير سائغ وغير مقبول ومخالفاً للوقائع والبينات الثابتة في الدعوى وأن المميز ضدها لم تثبت مقدار الضرر المزعوم .

وعن ذلك نجد إن الجهة الطاعنة قد أثارت ما جاء بهذين السببين في السبب الثالث من أسباب الاستئناف .

وحيث إن العلاقة بين المميزة والمميز ضدها هي علاقة عقدية .

وحيث إن المدعية تزعم بأنه لحق بها ضرر لإخلال المدعى عليها شروط العقد فإن هذا الضرر على فرض حصوله يكون مصدره العقد وأن أحكام المواد من (٣٦٠-٣٦٤) من القانون المدني هي الواجبة التطبيق على وقائع هذه الدعوى حيث نصت المادة (٣٦٣) من القانون المدني على أنه (إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون

lawpedia.jo

أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه) ولا تحكم في مثل هذه الحالة بالكسب الفائت .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تمحص بينات الدعوى تمحيصاً دقيقـاً ولـم تطبـق النص القانوني الواجب تطبيقه على وقائع الدعوى من حيث ثبوت الضرر الواقع فعـلاً وأن الخبير قد قدر مقدار الضرر بمبلغ (٢١٩٤٢) ديناراً و (٤٥٥) فلسـاً والمتمثـل بالربح الفائت واستند الخبير في ذلك إلى أحكام المادة ٢٦٦ من القانون المدني في حين أن العلاقة فيما بين طرفي الدعوى هي علاقة عقدية وأن تقدير التعويض يجب أن يـتم وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية وفقاً لأحكام المادة ٣٦٣ من القانون المدني بـأن يقـدر الضمان بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه .

وعلى ضوء ذلك فإن الخبرة المذكورة لا تصلح أساساً للحكم فـي هـذه الـدعوى لمخالفتها للقانون فيكون ما جاء بهذين السببين وارداً على القرار المطعون فيـه ممـا يستوجب نقضه .

lawpedia.jo

لهذا ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى مصدرها للسير بها وفق ما بيناه وإجراء المقتضى القانوني)).

بعد النقض والإعادة أعيد قيد الدعوى مجـدداً لـدى محكمـة الاسـتئناف بـرقم ٢٠١١/٣٤٩٠٨ وبعد تلاوة قـرار الـنقض رقـم ٢٠١١/٧٧٠ تـاريخ ٢٠١١/٩/٧ ومطالعة الفرقاء حوله قررت اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضر الدعوى وبتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ أصدرت حكمها الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة ٣/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فسـخ القـرار المسـتأنف والحكم برد دعوى المدعية لعدم الثبوت وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلـغ ٧٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم ترتضِ المدعية المميزة شركة القدس لتعبئة مياه الشـــرب بـــالحكم الاســـتئنافي الصادر بحقها وجاهياً اعتبارياً بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ فطعنـــت فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ للأسباب التي أوردتها بلائحة طعنها.

ورداً على أسباب الطعن كافـــــة:

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بعدم اتباع قرار النقض وتخطئتها باعتماد محكمة الاستئناف على خبرة الخبراء الذين نصبوا أنفسهم قضاة وتخطئتها باعتبار أن شروط العطاء أنها جزء من العقد وتخطئتها بمعالجة موضوع الإعفـــاء مـــن الإشـــعارات أو الإنذارات.

فإن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم إليه يأخذه إذا اقتنع به ويطرحه إذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه وأنه ليس لمحكمة التمييـــز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيح والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصوم للمحكمـــة من الدلائل والبينات إثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الاستئناف كانت قد اتبعت قرار النقض رقم ٢٠١١/٧٧٠ تـــاريخ ٢٠١١/٩/٧ وتبعاً له قررت إجراء خبرة جديدة لتقدير التعويض الذي تستحقه المدعية نتيجة تخلف المدعى عليها عن تنفيذ التزاماتها على أن يكون التعويض بمـــا يســـاوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه وعلى فرض الثبوت على ضوء ما قدم مـــن بينـــات بالملف وقررت انتخاب خبيرين من المحامين الأساتذة بعد أن ترك لهما فريق الدعوى أمر انتخابهما.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف وبوصفها محكمة موضوع بوزن وترجيح البينات على مقتضى أحكام المادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات وبعد استعراضها للاتفاقيـــة

الخطية المبرمة بين الفريقين بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٨ وقرار العطـــاء رقـــم ٢٠٠١/١٦ وشروط الإحالة توصلت إلى أن العلاقة بين الفريقين علاقة عقدية مصدرها العقد وأن المطالبة بالتعويض استناداً إليه تحكمها المادة (٣٦٣) من القانون المدني والتي نصـــت على (إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بمـــا يســـاوي الضرر الواقع فعلاً حين وقوعه).

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى أن العقد المبرم بين الفريقين عقـــد صـــحيح وملزم لأطرافه ومنتجاً لآثاره القانونية وثبت لها التزام المدعى عليها بتنفيذ مـــا ألقـــاه عليها العقد وشروط العطاء الإحالة من التزامات بقيامها بدفع أثمان المياه التي كانت قد وردت إليها من المدعية كما هو ثابت من إشعارات الـــدفع الـــواردة ضـــمن حافظـــة مستندات المدعى عليها وأن الذي تأخر بتنفيذ التزاماته تجاه المدعى عليها هي المدعية ودللت على البينات التي استندت إليها بتكوين قناعتها هذه النتيجة وتوصـــلت إلـــى أن المدعية لم تقدم أي بينة تثبت أنه قد لحق بها أي ضرر جراء قيام المدعى عليها بفسخ العقد بعد أن عالجت أحكام المواد (٢٠٢ و٢٠٣ و٢٤٥) من القانون المـــدني والبنـــد (٢١) من شروط العطاء ومفاده اتفاق طرفي العقد على الإعفاء من الأعذار وتنازلهما عن حقهما بتبادل الإنذارات العدلية في حال عدم الوفـــاء بالالتزامـــات الناشـــئة عـــن الاتفاقية المبرمة من الفريقين وبما أن هذا الشرط صحيح ولا يخالف القانون أو الآداب العامة فإن إعماله أولى من إهماله.

وحيث ثبت لمحكمة الاستئناف أن المدعية لم تقدم أية بينة تثبت أنه لحـــق بهـــا أي ضرر نتيجة قيام المدعى عليها بفسخ العقد وتأيد ذلك بتقرير الخبرة المعتمد منها والذي ثبت من خلاله عدم استحقاق المدعية أي تعويض.

lawpedia.jo

وحيث كانت النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف سائغة ومقبولة ولها أصل ثابت بأوراق الملف فإننا نقرها على ما توصلت إليه مما يتعين رد هذه الأسباب.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ٨ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٣/١٧م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

lawpedia.jo